

Distr.: Limited
7 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

بلغاريا، كندا، قبرص، كوستاريكا، كوت ديفوار: مشروع قرار

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢) والاتفاق المفقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٦ (A/73/26).

(٢) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).



١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١١ من تقريرها^(١)؛

٢ - **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتتعامل بجدية مع الشواغل الأخيرة التي أثارها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

٣ - **تلتزم** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ١١١ (أ) من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص، وتحت البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحت في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتتعامل بجدية مع الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل والشواغل المعرب عنها بشأن الافتقار إلى ذلك القرار، وتبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ - **تذكر أيضا** بأن البند ١٣ (ب) (١) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢)، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

٥ - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٣)، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وفي هذا الصدد،

(٤) A/AC.154/355، المرفق.

تتعامل بجدية مع الشواغل الأخيرة وتلاحظ المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٧ - تشير إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، لتمكين الأشخاص المعيّنين كأفراد في بعثة دائمة أو المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تلاحظ أيضاً أن عدداً من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظراً إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسباً، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات؛

١٠ - تلاحظ مع القلق الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

١١ - تشدد على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

١٣ - تؤكد أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف، وأن يشارك بفعالية في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)، وتشير إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى

المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)؛

- ١٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها؛
- ١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".
-